بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

الجواب الثالث: ما أفاده سيد المنتقى قدس سره [ج٢ ص١٦٥ وص١٢٩] وحاصله أن الكبرى التي ذكرها المحقق النائيني قدس سره – وهي : (أن كل قيد لا يجب تحصيله يكون مأخوذا بنحو فرض الوجود ومعنى فرض الوجود أنه فعل نفسي مرجعه إلى إيجاد أحد الشيئين مترتبا على وجود الآخر ، ونتيجة كون القيد مفروض الوجود أنه أخذ قيدا في التكليف فلا فعلية للحكم قبله) – ليست موجبة كلية، وبيان ذلك بالتعرض لأصناف القيود، وهي على ثلاثة أقسام: ما لا ربط له بالحكم بلحاظه خاصة، وما هو قيد في المتعلق، ومايكون مرتبطا بالحكم بنفسه.

أما الصنف الأول – وهو ما لا ارتباط له بنفسه مع الحكم – بحيث إذا لاحظ المولى الحكم والقيد لايمكنه جعل الإرتباط بينهما من دون توسط شيئ آخر الا بنحو فرض الوجود ، نحو زيارة الحسين عليه السلام ونزول المطر، فإنهما حادثان، ولا ارتباط بينهما في حد ذاتهما، وهنا يتم كلام المحقق النائيني قدس سره، حيث إنه لا يمكن أن يكون هذا القيد – وهو نزول المطر – ذا ارتباط بالحكم وهو الأمر بزيارة الحسين عليه السلام إلا إذا أخذ نزول المطر على نحو مفروض الوجود، أو يتوسط بينهما عنصر الزمان فإذا قال المولى: (زر الحسين عليه السلام عند نزول المطر) تحقق لنزول المطر ارتباط بالحكم، بأخذه مفروض الوجود أو بتوسيط الزمان ، كأن يقول (زر الحسين ع في زمان نزول المطر).

والحاصل: أن زيارة الحسين عليه السلام ونزول المطر حادثان منفصلان فلا علاقة بينهما، وإنما يمكن أن يكون لهذا الحدث – وهو نزول المطر – ارتباط بالحكم إذا كان مأخوذا على نحو مفروض الوجود.

وأما الصنف الثاني: فهو ما أخذ في المتعلق، كما إذا قال: (زر الحسين عليه السلام في حال الخوف)، بحيث يكون القيد دخيلا في المأموربه، وفي هذا الصنف لا حاجة لربط القيد بالحكم بأخذه مفروض الوجود، لتحقق ارتباطه به بواسطة ارتباط الحكم بالمتعلق، وتقريب ذلك أن أي قيد يؤخذ في متعلق الأمر مثلا يكون مانعا من إطلاق الأمر لغير هذه الحصة، فإذا قال المولى: (زر الحسين عليه السلام حال الخوف) فالأمر وإن لم يكن وجوده منوطا بوجود الخوف ، بل الأمر بالزيارة فعلي على كل حال، ولكن متعلقه هو الزيارة المتقيدة بحال الخوف ، فبما أن متعلق الحكم هو الحصة فلا شمول في الأمر لغيرها،

فربط المتعلق بالقيد ربطا لحاظيا مولويا موجب لضيق دائرة الحكم ضيقا ذاتيا ناشئا عن تقييد المتعلق، ومع ارتباط الحكم بالقيد بهذا الطريق فلا حاجة لربط الحكم به بأن يؤخذ مفروض الوجود بالنسبة إليه.

وأما الصنف الثالث – وهو الزمان – فإنه يمكن المولى جعل الإرتباط بينهما من دون توسط شيء آخر بلا حاجة لفرض الوجود، كما إذا قال المولى: (زر الحسين عليه السلام ليلة الجمعة)، فإن الزمان يكون مرتبطا بالشيء لو وجد فيه بلا توسط شيء، إذ علاقة الزمن بأي حدث بديهية وهي كون الزمن ظرفا للأحداث والأفعال، ولأجل ذلك فمتى ما قال المولى: (زر الحسين عليه السلام ليلة الجمعة) حصل الربط بين الزمن وبين الأمر بالزيارة وهو كون الزمن ظرفا للحكم ، فلا حاجة مع هذا الإرتباط لأن يقوم المولى بأخذ الزمن مفروض الوجود.

والمقام في الواجب المعلق من قبيل الصنف الثاني، حيث إن القيد – وهو الزمان – قد أخذ في المتعلق كالصوم عند طلوع الفجر، ومع أخذه في المتعلق فلاحاجة لأخذه مفروض الوجود بالنسبة للحكم، **والحاصل** أن ما ادعاه المحقق النائيني قدس سره من أن كل قيد لم يؤمر بتحصيله فإنه مفروض الوجود بالنسبة إلى الحكم،ليست بموجبة كلية، وإنما تتم في الصنف الأول من القيود دون سائر الأصناف.

ولكن هنا ملاحظة على ما أفيد، وبيانها أنه تارة نلحظ مقام الإثبات فنقول: هناك قيدٌ مأخوذ في الخطاب كما فرض قدس سره [في ص١٢٩] وهذا القيد المأخوذ في الخطاب في حد ذاته مما لا ارتباط بينه وبين الحكم وحيث لم يؤمر المكلف بتحصيله، فيدور الأمر بين أخذه في المتعلق أو أخذه في التكليف، حيث لا ثالث لهما فيكون أخذه في الخطاب مع عدم الأمر بتحصيله قرينة على أنه أخذ مفروض الوجود أي أنه قيد في الحكم.

إلا أن هذا البيان على فرض تماميته ليس محل البحث، إذ ليس البحث بحثا إثباتيا كي تترتب عليه هذه النتيجة، بل محل النزاع مع المحقق النائيني قدس سره – كما هو ظاهر بيان المنتقى أيضا – بحث ثبوتي، وحاصله: أن كل قيد دخيل في الملاك بنحو معين ولم يؤمر المكلف بتحصيله فهو مفروض الوجود ثبوتا.

وبالتالي:

إن كان نظر سيد المنتقى قدس سره إلى أن ما لم يؤمر بتحصيله من القيود لا مقتضي لربط الحكم به لأن ربط الحكم بشيء يحتاج إلى مبرر وهو أن يكون الربط ذا غرض مقصود، فإن مجرد أن القيد لا يجب

تحصيله لا يصلح أن يكون مبررا لربط الحكم به، فإن كان نظره قدس سره إلى هذا المعنى فهو عين ما ذكرناه في الوجه الثاني من وجوه المناقشة مع المحقق النائيني قده ، إذ أن كون القيد مما لا أمر به لا يعني أنه دخيل في غرض الحكم وهو الفاعلية والباعثية، وهذا معنى صحيح، ولكن لو كان نظره طاب ثراه إلى هذا المعنى فلا فرق حينئذ في هذه الجهة بين الأصناف الثلاثة، فإنه لا وجه لأخذ أي قيد من الأصناف الثلاثة مفروض الوجود في الحكم بلا مبرر يقتضيه، وعدم أخذه كذلك لا لأنه زمان أو مأخوذ في المتعلق، بل لعدم المقتضي لأخذه مفروض الوجود في الحكم من دون فرق بين الأصناف.

وإن كان نظره قدس سره – كما هو ظاهر ذيل كلامه [في ص ١٦٥] – أنه بعد المفروغية عن كون القيد مأخوذا في المتعلق كما في المقام ، لدخله في استيفاء الملاك – لا في أصل الإتصاف به – أو كون القيد زمانا ، فهناك ارتباط قهري للقيد بالحكم إما لكون القيد زمنا وهو ظرف للحكم، وإما لكون القيد قيدا للمتعلق فلاحاجة لارتباط آخر بأخذه مفروض الوجود بالنسبة للتكليف، فإن الموجب لأخذه مفروض الوجود كونه دخيلا في أصل الإتصاف بالملاك ، والمفروض أن القيد ليس دخيلا في الإتصاف كي يكون ذلك مبررا لأخذه في الحكم ، **فحينئذ يرد عليه** أن الحاجة وعدمها مما لا ربط له بالجهة المنظورة في كلام المحقق النائيني قدس سره حيث إن مدعى المحقق النائيني قدس سره أن كون القيد غير اختياري منع من تعلق الأمر به ، وحيث امتنع تعلق الأمر به فلايمكن في مقام اللحاظ والجعل أن يلحظه المولى الا بنحو مفروض الوجود ، ولحاظه مفروض الوجود مستلزم لأخذه قيدا في الحكم ، فإن هناك نوعين من الربط بالحكم، أحدهما: أخذ القيد في المتعلق الموجب للربط بالحكم، وثانيهما: إناطة فعلية الحكم بفعليته فهذا ربط آخر، والأول لا يغني عن الثاني، إذ ليس المطلوب في المقام هو وجود أي ربط بالحكم كي يقال إن الإرتباط بالمتعلق محقق له فلا حاجة لربط آخر، فإن الربط الآخر وهو كون القيد دخيلا في فعلية الحكم لو وجد مقتضٍ له فلا بد من تحقيقه وإن كان للحكم ارتباطٌ مقارن وهو ارتباطه بالمتعلق، ونفس الكلام بالنسبة للزمن، فإن علاقة الزمن بالحكم أو بالمتعلق ليست إلا علاقة الظرفية لا أكثر من ذلك، وعلاقة الظرفية لا تغني عن الارتباط الآخر وهو إناطة فعلية الحكم بفعليته التي نعبر عنها بكونه مفروض الوجود لا مطلقا بل كونه مفروض الوجود بالنسبة للحكم، فإنه لو حصل مقتضٍ لهذا الربط فلا بد منه وإن كان القيدُ زمناً ذا علاقة بالحكم في حد ذاته وهي علاقة الظرفية.

وحيث إن المحقق النائيني قده ادعى أن ربط القيد بالحكم لابد منه إذا كان غير اختياري كالزمان ، وإن كان مأخوذا في المتعلق فنقد كلامه حينئذ ينحصر بمنع الملازمة بين كون القيد مفروض الوجود لكونه غير اختياري ، وكونه قيدا في فعلية الحكم ، من دون فرق بين الأصناف الثلاثة في هذه الجهة .

والحمد لله رب العالمين